محاضرة في شرح كتاب

لفضيلة الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (4)

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فقد توقفنا في اللقاء الماضي في حديثنا في كتاب النكاح، على نهاية "باب العيوب في النكاح" ونبدأ بإذن الله تعالى ونستعين به في "كتاب الصداق".

(المتن)

قال المؤلف –رحمة الله عليه- باب "كتاب الصداق".

ينبغي تخفيفه، وسئلت عائشة:(**كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم**). رواه مسلم، و أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه. وقال لرجل:« التمس ولو خاتمًا من حديد». متفق عليه. فكل ما صح ثمنا وأجرة - وإن قل - صح صداقًا.

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقا: فلها مهر المثل، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة على الموسع قدره وعلى المعسر قدره؛ لقوله تعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: ٢٣٦].

ويتقرر الصداق كاملا بالموت أو الدخول. ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاق، ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعيبها. وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها: لقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة: ٢٤١].

(الشرح)

الصداق تعريفه: هو ما يُعطى للمرأة في مقابل العقد عليها، وهذا الذي تُعطاه المرأة قد يكون مالًا، وقد يكون عوضًا غير المال. كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

والحكمة من الصداق عدة أمور، منها: تعزيز وتشريف للمرأة، ومنها إظهارًا لشرف هذا العقد عليها، وهو عقد الزوجية. وقد وصفه الله ﷻ بأنه غليظًا، قال اللهﷻ: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[النساء: ٢١].

ومن حكم الصداق أن فيه إعانة للمرأة في تثبيت نفسها وما تحتاج إليه في زواجها، والصداق جاء في

كتاب الله ﷻ بأسماء متعددة، فيُسمى نحلة كما قال الله ﷻ: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[النساء: ٤]. ويُسمى أجرًا كما في قول الله ﷻ: { فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[النساء: ٢٤]. ويُسمى طولًا كما في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[النساء: ٢٥]. ويُسمى فريضة كما في قوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[البقرة: ٢٣٧].

حكم الصداق أنه واجب، وقد نُقل الإجماع على وجوبه، بهذا نقول: دلّ على وجوب الصداق دليل الكتاب والسنة والإجماع. أما دليل الكتاب فقال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} آتوا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

وأما دليل السنة: فإن النبي ﷺ أمر الرجل الذي لم يجد مهرًا أمره أن يلتمس ولو خاتمًا من حديد. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعذر هذا الفقير بإسقاط المهر، بل طالبه ولو بشيء يسير، دلّ ذلك على وجوب المهر. وأما دليل الإجماع: فقد نقله غير واحد كابن عبد البر وغيره.

وينبغي تخفيفه. وقوله: ينبغي يعني: يستحق. وتخفيفه مستحب، ثم استدل المؤلف –رحمة الله عليه- على استحباب تخفيف المهر، بحديث عائشة قال: وسئلت عائشة: (**كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا، أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم**). رواه مسلم.

وقول عائشة-رضي الله عنها-اثنتي عشر أوقية، والأوقية هي تُقدر بأربعين درهم، والنشل هي نصف الأوقية فتكون عشرين درهم. فقولها تلك خمسمائة درهم. هذا مهر النبي ﷺ لزوجاته.

وخمسمائة درهم تساوي بالريال تقريبًا ألف وسبعمائة ريال، وهذا مقدار مهر النبي ﷺ لزوجاته، لكن قول عائشة في هذا الحديث كان صداقه لأزواجه هذا ليس على عمومه. فليس كل زوجات النبي ﷺ أعطاهن خمسمائة درهم فصفية بنت حيي –رضي الله عنها وأرضاها- كان مهرها عتقها، وجعل عتقها صداقًا، وأم حبيبة بنت أبي سفيان –رضي الله عنها وعن أبيها- أصدقها النجاشي –رحمه الله- أربعة آلاف درهم.

وعلى هذا نثبت قول عائشة –رضي الله عنها- كان صداقه لأزواجه على الغالب.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: و (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها). متفق عليه. وهذا سبق معنا.

وقال لرجل: « التمس ولو خاتمًا من حديد». متفق عليه. فهذا يدل على ما أشار إليه المؤلف أنه يستحب تخفيف المهر، وتخفيف المهر وتيسيره يترتب عليه مصالح متعددة، يترتب عليه تيسير أمر الزواج على الشباب فيقبلون عليه، ومن المصالح أنه سبب من أسباب الألفة والمحبة بين الزوجين.

وأن الزوج إذا شعر بأن زوجه قد كلفته فوق طاقته قد يبقى في نفسه شيء، ومن المصالح أنه سبب في حصول البركة والخير. قد جاء في الحديث: «خير الصداق أيسيره» كما جاء عند أبي داود. وجاء في

الحديث: «أكثر النساء بركة أقلهن مئونة».

ومن المصالح كذلك مصلحة عظيمة أن في تيسير أمر المهر اقتداء وتأسي بالنبي ﷺكما سبق معنا.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: قول النبي ﷺ: وقال لرجل: « التمس ولو خاتمًا من حديد» في قوله ولو خاتمًا من حديد، هذا للتقليل، التمس أي شيئًا ولو كان يسيرًا كخاتم من حديد. فهذا فيه دليل على أن المهر يصح بالشيء القليل.

وقد اتفق العلماء –رحمة الله عليهم-: أن المهر لا حد لأكثره. وإنما اختلفوا في حد الأقل من الصداق من المهر، فما أقله على عدة أقوال، فمنهم من قال أقله عشرة دراهم، كما في حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ولا مهر أقل من عشرة دراهم» لكنه حديث ضعيف. وكل العلماء قالوا: أقله ربع دينار. ويُقاس ذلك على نصاب القطع في السرقة. هذا قياس لا يصح، لأنه قياس في مقابلة النص.

ومن العلماء من قال: بأنه كل ما صح العقد عليه بيعه أو إجارته؛ فإنه يصح أن يكون مهرًا؛ سواء كان ذلك عينًا أو منفعة. وهذا قول صحيح. وعلى هذا فالضابط ليس بالعدد، ربع دينار وعشرة دراهم لا. إنما الضابط أن كل ما صح العقد عليه يكون بيتًا أو إيجار فقد سبق معنا ذلك في باب الإيجارة والبيع. فإنه يصح أن يكون مهرًا؛ سواء كان عينًا كالدراهم والأثاث والسيارات والعقارات، أو كان منفعة كأن يعقد عليها مقابل أن يبني لها دارًا لها ونحو ذلك.

وهنا مسألة وهي: هل يصح أن يكون المهر تعليم للقرآن أو تعليم في الأمور الشرعية مقابل ذلك، أن يتزوجها على أن يعلمها شيئًا من القرآن، ويتزوجها على أن يعلمها فنًا شرعيًا أو يشرح لها كتابًا ونحو ذلك. هذا مما اختلف به العلماء على عدة أقوال؛ والأقرب أنه لا يصح أن يُجعل تعليم القرآن وتعليم العلوم الشرعية مهرًا. إذا كان الزوج غنيًا. أما إذا كان الزوج فقيرًا وليس لديه مهرًا فيصح؛ وبهذا تجتمع الأدلة.

فنقول: لا يصح للغني أن يتزوج مقابل أن يعلمها القرآن؛ لأن الله ﷻ شرط المال، فقال الله ﷻ: { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}[النساء: ٢٤]. فجعل الله ﷻ المال قيد في حل هذا العقد.

وقال الله ﷻ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ} [النساء: ٢٥]. وأن كان فقيرًا فإنه يصح لقصة الرجل الذي قال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد». فلم يجد فقال له: «هل عندك شيئًا من القرآن؟ » قال: سورة كذا وكذا، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن».

مسألة: هل يُشترط تسمية المهر في العقد أو لا يُشترط؟ ثلاث بين العلماء، الأقرب أنه لا يُشترط، أن يُسمى بل هو سنة، وقال: هو مذهب الجمهور في قول الله ﷻ: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[البقرة: ٢٣٦]. الشاهد من قوله: أو تفرضوا لهن فريضة. فصح الله تعالى العقد مع أنه لم يُسم فيها مهر.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: فكل ما صح ثمنا وأجرة - وإن قل - صح صداقًا. هذا ضابط في هذا

الباب باب الصداق.

يقول المؤلف: فإن تزوجها ولم يسم لها صداقًا: فلها مهر المثل.

تُسمى هذه المسألة عند الفقهاء مسألة تفويض الوضع، فيصح النكاح معها، وتسمية المهر لا يخلو من حالتين: والحالة الأولى: لا يسم المهر أن يدخل بها. فإن هنا لها مهر مثيلاتها. الحالة الثانية: أن يطلقها قبل الدخول بها، فتجب المتعة. وقد أشار المؤلف –عليه رحمة الله- إلى ذلك.

والمراد بقولنا قبل الدخول بها، يشمل قبل الوطء ويشمل قبل أن يخلو بها خلوة تمكنه من الاستمتاع بها، أن طلقها قبل ذلك، فلها فقال المؤلف –رحمة الله عليه-: فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة على الموسع قدره وعلى المعسر قدره؛ لقوله تعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: ٢٣٦].

والْمُتعة بضم الميم هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها، والحكمة من هذه المتعة، أن الطلاق كسر للمرأة، كما قال ﷺ: «وكسرها طلاقها». فكانت هذه المتعة جبرًا لمن كسر في نفس المطلقة، وهذا من حسن التشريع.

وينبغي أن يُعلم أن المتعة تجب عل المطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها مهرًا، ما الدليل على وجوب المتعة؟ الجواب: قوله تعالى في هذه الآية: { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ }. فأمر بالمتعة لا بغيرها. والأصل في الأمر كما مر معنا أنه للوجوب. وكما ذكرنا أن المُتعة إنما تكون للمطلقة غير المدخول بها. والتي لم يُسم لها مهرًا.

وإن كان شيخ الإسلام –رحمة الله عليه- ذهب إن المتعة واجبة لكل مطلقة؛ سواء طُلقت قبل الدخول أو بعده؛ وسواء سُمي لها المهر أو لم يُسم. لكن الأقرب ما ذهب إليه المؤلف –رحمة الله عليه- هنا. أن المتعة واجبة لمن طُلقت قبل الدخول، وقبل أن يُسم لها مهرًا. فهذه يجب في حقها المتعة.

وأما غيرها من المطلقات فإنه يُستحب، وعلى هذا سنقول: المطلقات ثلاثة أنواع: الأول: مطلق بعد الدخول بها. قد سمى لها المهر أو لم يُسمه. إذا سمى المهر فلها هذا المهر المسمى كاملًا، وإذا لم يسمه فلها مهر مثيلاتها. هذه الأولى.

والحالة الثانية: أن يطلقها قبل الدخول بها. وقبل أن يُسمي لها مهرًا، فهذا تجب في حقها المتعة فقط.

الحالة الثالثة: أن يطلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرًا. فهذه لها نصف المهر. لقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[البقرة: ٢٣٧].

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: ويتقرر الصداق كاملًا بالموت أو الدخول. يتقرر المهر كاملًا للزوجة في حالتان: الحالة الأولى: إذا مات زوجها؛ سواء كان موته قبل الدخول بها أو بعده. وهذا مما يخالف فيه الموت الطلاق. الموت فرق والطلاق فرق. الطلاق سبق معنا إنما يختلف إذا طلقها قبل الدخول أو بعده.

لكن الموت إذا مات عنها ولو لم يدخل بها، فيتقرر لها المهر كاملًا لحديث ابن مسعود ﷺ أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يصدق لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود ﷺ: لها منه صداق نسائها وعليها العدة، ولها الميراث. فقام نقله ابن سنان، فقال: قضى رسول الله ﷺ في دروع بنت واشط مثلما قضيت. الحديث روه أحمد وغيره.

الحالة الثانية: قال: أو الدخول. فإذا دخل الزوج على زوجتها تقرر لها المهر كاملًا، في قول النبي ﷺ: «ولها المهر بما استحللت من فرجها».

مسألة: لو خلا الزوج بزوجته ولم يمسها، ثم طلقها بعد ذلك. فهل يتقرر لها المهر كاملًا؟ على قولين في هذه المسألة: فقال بعض العلماء: قول الجمهور: أنها لها مهرًا كاملًا. وهو قول الخلفاء الراشدين وطائفة من الصحابة الكرام، وحُكي إجماع الصحابة على ذلك. فمن خلا بزوجته ولو لم يطأها، الخلوة تمكنه من الاستمتاع بها؛ فإن لها المهر. وقد استدلوا بقول الله تعالى: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ }[النساء: ٢١]. وقالوا في مجلس آخر: أن الإفضاء أن يخلو بها، ولو لم يحصل وطء.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا خلا بها ولم يحصل الوطء، فإنه لا يصدق المهر لها كاملًا، عندهم لا يصدق المهر كاملًا إلا بوطء. وقد استدلوا بقول الله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[البقرة: ٢٣٧].

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه. تستحق المرأة نصف المهر إذا فارقها زوجها قبل الدخول، وهذا أشرنا إليه سابقًا، وذكرنا الدليل عليه.

يقول المؤلف: من جهة الزوج؛ لأن هذه الفرقة قد تكون من جهة الزوج، وقد تكون من جهة الزوجة وهي الطالبة، فإذا كان من جهة الزوجة، فإنه لا مهر لها. إذا كان من جهة الزوج فلها النصف.

ثم بين المؤلف –رحمة الله عليه- متى يسقط المهر؟ فذكر: أنه يسقط في حالتين، وقال: ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعيبها.

فالحالة الأولى الذي يسقط فيها المهر: إذا كان لسبب المرأة الزوجة، وهذا إذا كان قبل الدخول بها، والحالة الثانية: إذا كان فسخ العقد بسبب عيب فيها،

والخلاصة نقول: ينقسم المهر إلى ثلاثة أقسام: الأول: يسقط المهر في كل فرقة من قِبل الزوجة قبل الدخول.

القسم الثاني: يتنصف المهر في كل فرقة من قِبل الزوج قبل الدخول.

القسم الثالث: يستقر المهر كاملًا لواحد من أمرين: الموت والثاني: فرقة بعد الدخول؛ سواء كان من الزوج أو من الزوجة.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها: لقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة: ٢٤١].

ولقول الله تعالى مخاطبًا نبيه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٢٨]. فيمتعها ثم يسرحها يعني: يطلقها.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه- إلى باب جديد في كتاب النكاح، فقال: باب عشرة النساء.

(المتن)

١.باب عشرة الزوجين

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمطله حقه.

ويلزمها طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها.

وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف، قال تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وفي الحديث: « استوصوا بالنساء خيرًا». متفق عليه، وفيه: { خيركم خيركم لأهله }، وقال ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه.

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل، وفي الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». متفق عليه، عن أنس: (من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثمّ قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثمّ قسم) متفق عليه، وقالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها). متفق عليه.

وإن أسقطت المرأة حقها من القسم بإذن الزوج، أو من النفقة أو الكسوة جاز ذلك، وقد { وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة }. متفق عليه.

وإن خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصية وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع، فإن لم ترتدع ضربها ضربا غير مبرح، ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها.

وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما. . . والله أعلم.

(الشرح)

عشرة النساء ما يكون بين الزوجين من المحبة والصحبة، والأصل في هذا الباب قول الله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، وهذا الباب قد اشتمل على حقوق الزوجين، وهي على ثلاثة أقسام: حقوق للزوج، حقوق للزوجة، حقوق مشتركة بينهما. الحقوق قد تكون مشتركة بين الزوج والزوجة، كما قال الله ﷻ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[البقرة: ٢٢٨]. وبين الله تعالى أن الحقوق بين الزوجين متبادلة؛ فتكون الزوج على زوجته والزوجة على زوجها. إلا أن حق الزوج أعظم، قال: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، قوله: يلزم يعني: يجب من الوجوب، كل واحد يلزم معاشرة الآخر بالمعروف. في قوله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، والمراد بقول المؤلف –رحمة الله عليه-: بالمعروف. أي: لما يقرره العرف وأعراف الناس بما لا يخالف الشرع، وهذا قيد.

فالعرف معمول به ما لم يخالف الشرع، ولذلك يتضمن حسن المعاملة، وأداء الحقوق، وكف الأذى وبذل الندى والصبر على التقصير، وعدم المماطلة في تأدية الحقوق، ولهذا إذا ماطل أحدهما مع قدرته على الأداء فإنه يكون غالبًا هذا محرم لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم».

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: معاشرة الآخر بالمعروف. هنا تنبيه مهم وهو أن المعاشرة مع أنها أمر واجب، يعني: حق من الحقوق، إلا أنه ينبغي استحضار النية الصالحة فيه، فلا يؤدي الزوج أو الزوجة هذه الحقوق على أنها مجرد حق ومجر د عرف، لا. إنما يؤدي ذلك محتسبًا الأجر عند الله ﷻ، واحتساب الأجر فيه عدة فوائد.

تحقيق فضول الأجر من الله تعالى، والأمر الثاني: حصول البركة في هذه العلاقة الزوجية.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: ويلزمها طاعته في الاستمتاع. بدأ المؤلف بحقوق الزوج في عظم حقه على زوجته. كما سيأتي معنا، فذكر عدة حقوق. والحق الأول: وجوب طاعته في الاستمتاع، والمراد بالاستمتاع هنا الوطء، وقد دل على وجوب هذا الحق عدة أدلة منها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي رواية: «حتى ترجع» متفق عليه.

وهذه الراوية الثانية: «حتى ترجع» أعم من الرواية الأولى، أن الرواية الأولى تشمل الليل وقيده بالليل حتى تصبح، لكن الثانية عامة. فهي أولى.

ومما يدل كذلك على وجود هذا الحق حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها» رواه مسلم.

ومما يدل كذلك ما رواه ابن خزيمة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى

السماء حسنة» وذكر منهم: «المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى». وهذا يدل على أن تفويت هذا الحق يعتبر من كبائر الذنوب.

يُستثنى من ذلك عدة أحوال: الحق أنه يجب على المرأة أن تمكن زوجها في الاستمتاع، وطاعته في ذلك وهناك أحوال تستثنى من ذلك، الحالة الأولى: إذا كان يترتب عليها ضرر حقيقي في بدنها كزيادة مرض أو تأخير شفاء ونحو ذلك، إذا كانت المرأة مريضة وكان الوقت يضر بها، فيجب لها أن تمتنع، وكانت القاعدة المقررة لا ضرر ولا ضرار. بل هي قاعدة من القواعد الخمس الكلية التي يقول عليها الدين.

الحالة الثانية: إذا كان الاستمتاع بها يفوت عليها فرضًا واجبًا، مثال ذلك: إذا بقي على وقت الصلاة وقت يسير، فطلبها زوجها إلى فراشها، فلو لبت لخرج وقت الصلاة، فهنا لها أن ترفض، وتؤدي هذه الفريضة.

والحالة الثالثة: إذا نشز عنها الزوج وظلمها ولم يؤدها حقوقها، فلها الحق أن لا تعطيه حقها كاملًا، وهذا سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ. إشارة إلى كلام المؤلف. وذلك لقول الله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }[البقرة: ١٩٤]. ولأن عقد النكاح فيه معاوضة.

الحالة الرابعة: إذا كان هذا الاستمتاع على وجه محرم شرعًا، يعني: يطلبه في وقت الحيض، فيجب عليها الرفض.

مسألة: حكم الوطء في الحيض؟ ما حكمه؟ محرم، دل على تحريمه دليل الكتاب والسنة والإجماع، ودليل الكتاب قوله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[البقرة: ٢٢٢]. والمراد بالمحيض قيل: زمن الحيض وقيل: مكان الحيض وهو الفرج. وأما من السنة: فحديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ قال في لحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

مسألة: حكم الوطء في الدبر؟ حكمه أنه محرم بدليل الكتاب والسنة وأقوال جماهير أهل العلم من السلف والخلف. أما دليل الكتاب لقول الله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[البقرة: ٢٢٣] قالوا: وجه الدلالة: والدبر ليس محلًا للحرث. في قوله تعالى في هذه الآية: { أَنَّى شِئْتُمْ}. أي: من جهة جئتم مقبلة أو مدبرة أو على جنب أو نحو ذلك.

وأما دليل السنة فحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». رواه أبو داود. وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها» رواه الترمذي. قوله امرأة هذا يشمل الزوجة وغيرها. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: قال: «من أتى امرأة حيضًا أو امرأة في دبرها أو كائنًا فقد كفر بما أُنزل على محمد». والحديث رواه الترمذي.

وهذه الأحاديث وأن كانت مختلف في صحتها، لكن لعل بعضها يقوي بعضا، ولهذا قال ابن القيم –

رحمة الله عليه- أنه لم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحته فقد غلط عليه.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها. وهذا إشارة إلى الملف من الحق الثاني من حقوق الزوج، إلا تخرج من بيته ولا تسافر إلا بإذنه. دل عل ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه » الحديث متفق عليه.

فإن قيل: ما وجه الدلالة في هذه الحديث؟ فنقول: وجه الدلالة أنه إذا لم يُرخص لها في العبادة، وهو الصوم إلا بإذن الزوج فسفر عنها وخروجها عن البيت لغير إذن من باب أولى.

فإن سافرت بغير إذنه ترتب على ذلك عدة أمور: الأول: الإثم، لأن هذه معصية. والأمر الثاني: سقوط حقها في النفقة، فلا نفقة لها، ولا قسم وإذا كان هذه الرجل له عدة زوجات فهذه امرأة لا يقسم لها.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: والقيام بالخبز والعجن ونحو ذلك وهذه هو الحق الثالث، القيام بخدمة الزوج وهذا ضابطه العرف والخدمة، فالخدمة ضابطها العرف، بما تعارف عليه الناس، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله ﷻ بها.

ولأن نساء النبي ﷺ والصحابة كن يخدمن أزواجهن، ففي الصحيحين أن فاطمة –رضي الله عنها- اشتكت للنبي ﷺ ما في يدها من أثر الطحن على الرحى، وتماشى عله المؤلف –رحمة الله- من وجوب خدمة المرأة لزوجها، وهو قول الصحيح؛ لأن هذا هو المعروف من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا.

قال المؤلف: وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف، قال تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. انتقل المؤلف –رحمه الله- إلى حق الزوجة على زوجها، فأشار إلى هذه الحقوق. والحق الأول: لها نفقتها وكسوتها بالمعروف، ويكون ذلك على حسب حال الزوج غنىً وفقرًا كما قال الله ﷻ: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}[الطلاق: ٧].

وقد دلّ على وجوب النفقة على الزوجة، دليل الكتاب والسنة، ما الدليل في الكتاب؟ في الآية التي ذكرتها قبل قليل: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} وهذا أمر، أمر للوجوب في قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة: ٢٣٣].

ما دليل السنة؟ لقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » في حديث جابر في صحيح مسلم. وفي حديث حكم بن معاوية عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ: ما حق زوج أحدنا عليها؟ قال: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت». وقد دلّ على كذلك الإجماع.

قال: وفي الحديث: « استوصوا بالنساء خيرًا». متفق عليه، وفيه: { خيركم خيركم لأهله }، وقال ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه.

يقول النبي ﷺ: « استوصوا بالنساء خيرًا»، المعنى: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وهذه الوصية من النبي ﷺ تتضمن الرفق وحسن العشرة لهن. الحق الثاني من حقوق الزوجة على زوجها وهذا لم يشر له المؤلف –رحمة الله عليه- توفير السكن الآمن لها، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦].

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل، وفي الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». متفق عليه.

هذا الحق الثالث وهو القسم وهو حق خاص لمن لديه أكثر من زوجة، والقسْم بسكون السين؛ بمعنى: القسمة، يعني القسمة بين الزوجات، وهو إعطاء المرأة حقها في المبيت والنفقة والكسوة، وما يقدر عليه من العدل.

وقد دل على وجوب القسم في المبيت دليل الكتاب والسنة الإجماع. أما دليل الكتاب فقوله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. وما دليل السنة حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف –رحمة الله عليه-، وأما الإجماع فقد حكاه ابن قدامه –رحمه الله تعالى. وأما وجوب العدل في النفقة والكسوة؛ فمحل خلاف والصحيح ما ذهب إليه المؤلف –رحمة الله عليه- من وجوبها، وهو خيار شيخ الإسلام، استدل بعموم قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]. وحديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكره المؤلف –رحمة الله عليه-.

فإن قيل: ما الضابط في العدل والنفقة والكسوة؟ فالجواب: الضابط في ذلك أن يُعطي كل واحدة ما يكفيها.

مسألة: هل يجب العدل بين الزوجات في الوطء؟ حكى ابن قدامه –رحمه الله تعالى- في المغني الإجماع على أنه لا يجب، لقول الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}[النساء: ١٢٩]. فقد نُقل عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية قال: في الحب والجماع.

وإنما يُستحب التسوية في ذلك، ولا ينبغي أن يحبس شهوته لإحدى زوجاته دون البقية، كما ذكر الإمام أحمد –رحمه الله تعالى-.

مسألة: هل يجب القسم للحائض والنفساء والمريضة؟ الجواب: نعم، يجب، لحديث عائشة –رضي الله عنها- قال: كان يأمرني رسول الله ﷺ يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه. ولأن المراد بالقسم ليس مجرد الوقت، وإنما المراد به المؤانسة.

مسألة: ما هو ضابط القسم؟ هل هو كامل اليوم؟ أو النهار أو الليل؟ الواجب في القسم الليل دون النهار، سنتكلم عن الواجب، الليل دون النهار، وقد حُكي الإجماع على ذلك. ويستثنى من ذلك من كان عمله ف الليل، فينتقل حقه وجوب القسم إلى النهار.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: عن أنس: (من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثمّ قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثمّ قسم) متفق عليه.

قوله من السنة، السنة تتُطلق ويُراد بها أما الاستحباب وأما الوجوب، والمراد بها هنا السنة الواجبة، وهذا حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- الذي رواه الإمام أحمد في مسنده أنه سئل ﷺ ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإدراك وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال ﷺ: تلك السنة. المراد بالسنة الواجبة.

ويقول المؤلف –رحمة الله عليه- في هذا الحديث: دلّ على أنه إذا تزوج بكرًا وكان عنده قبلها زوج أو أكثر، فإنه يقيم عندها سبعًا.

هنا مسألة وهي: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، فهل يقضي بعد ذلك للبقية سبعًا؟ الجواب: لا. فهذا حق خاص للبكر، فإن قيل ما الحكمة من ذلك؟ فذكر بعض الفقهاء عدة حكم من ذلك، منها: أن البكر من عادتها أن تخجل وأكثر حياءً من الثيب، ولهذا جاز لها ذلك.

قال المؤلف: وقالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها) متفق عليه. هذه صورة من صور حسن العشرة والعدل بين الزوجات، لأن السفر ببعضهن من غير قرعة فيه تفضيل وميل، والقرعة وسيلة شرعية يُشار إليها عند تزاحم الحقوق. وعدم إمكانية الجمع بينها.

وقد ذُكرت القُرعة في موضعين من كتاب الله ﷻ، في قصة يونس قال الله ﷻ: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}[الصافات: ١٤١]. وفي قصة مريم –رضي الله عنها- قال: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ}[آل عمران: ٤٤].

كما جاءت القرعة في السنة، في قول النبي ﷺ: «لو يعلمون ما في الصف الأول والنداء ثم لم يجدوا إلا ما يستهموا عليه لاستهموا». وفي مسلم: «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة».

وقد ذكر أبو عبيد أن ثلاثة من الأنبياء عملوا بالقرعة وهو يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ.

هنا مسألة: إذا تراضى الزوجات على أن تخرج فلانة مع الزوج بدون قرعة، لأنه حق لهن وقد أصدقن، فيصح.

هنا مسألة: إذا سافر بإحدى نسائه فهل يلزمه بعد الرجوع من السفر أن يقضي للبقية؟ هذا رجل متزوج أربع نساء، فسافر بواحدة أسبوعًا أو شهرًا. ثم رجع فهل يُطالب أن يقسم بمقدار هذا الوقت للبقية؟ الجواب: أنه لا يلزمه، بمجرد أن يعود من السفر يبتدئ القسم بينهن.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: وإن أسقطت المرأة حقها من القسم بإذن الزوج، أو من النفقة أو الكسوة جاز ذلك.

نقف على هذا، لانتهاء الوقت، ليكون هذا ابتداء الدرس القادم إن شاء الله، نسأل الله تعالى بمنه وكرمه، أن يجعله علمًا نافعًا ويعقبه عملًا متقبلًا.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ونستغفرك ونتوب إليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.